

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالشركة الشرقية «إيسترن كومبانى» للدخان والسجاير

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي  
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية «إيسترن كومبانى» للدخان  
والسجاير برقم (١٩٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/١١/٦  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق  
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدتين بالتميرير فى ١/٢٦ ، ١٤/٣/٢٠٢١  
باقترح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٩/٣/٢٠٢١ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يلغى قرار الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢١

**مادة ٢ -** يستبدل بنصى البند (رابعاً) من الباب الثانى (الاشتراكات وقواعد

تحصيلها وشروط العضوية) والمادة (١٣/أ) من (ثانياً) : أساس حساب الميزة

التأمينية) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصان التاليان :

الباب الثانى - (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) :

(رابعاً) :

الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه  
السن بشرط سداد رسم انضمام إضافى وفقاً للسن عند الانضمام محسوباً على أساس  
ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الاشتراك طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٤	٠,٣٩
٤٥	١,٧٤
٤٦	٢,٩٩
٤٧	٤,١٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٨	٥,١٢
٤٩	٥,٩٨
٥٠	٦,٦٨
٥١	٧,٢١
٥٢	٧,٥٤
٥٣	٧,٦٦
٥٤	٧,٥٥
٥٥	٧,١٧
٥٦	٦,٤٩
٥٧	٥,٤٨
٥٨	٤,٠٩
٥٩	٢,٢٩

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

ثانياً - (أساس حساب الميزة التأمينية) :

مادة (١٣) - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٨/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠١٣) مضافاً إليه العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٩/٧/١ وعلاوات الترقية المقررة فى ٢٠١٩ ومضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى للتزايد (٧٪)

سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٣** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**